بالله ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وظاهر يشمله اللهو المباح ومنها قال
البلقيني حبس الحاكم من ثبت عليه الدين وادعى الاعسار لا وجه له الا ان يدعي
ان هذا طريق في الظاهر بين الناس الى خلاص الحقوق فيفعل هذا عملا
بان الظاهر الملاءة **باب الجهاد** **قاعدة** قال الشيخ ابو حامد
وغيره لا يجوز للمسلم ان يدفع مالا الى الكفار المحاربين الا في صور اذا احاط العدو
بالمسلمين من كل جهة ولا طاقة لهم واذا كان في ايديهم اسرى من المسلمين يجب
افتداؤهم واذا جاءت امراة مسلمة في زمن الهدنة وجب دفع مهرها الى زوجها
في قول ضعيف **باب القضا** ضابط قال الرافعي قال العبادي
لا يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم ولا يحبس الوكيل ولا القيم الا في
دين وجب بمعاملته قال شريح ولا يحبس الكفيل اذا غاب المكفول حيث
لا يجب عليه احضاره ولا يحبس الممتنع من ادا الكفارة في الاصح لانها تودي بغير
المال بخلاف الزكاة والعشور **قاعدة** من حبسه القاضي لا يجوز اطلاقه
الا برضى خصمه او بثبوت فلسه وزيد عليه ان يودي ما عليه من الحق واستشكل
بانه قد يتلف قبل وصوله الى المستحق فيفوت حقه ولو ادعى شخص انه له على
مسجون دينا احتاج اخراجه من الحبس لسماع الدعوى بغير اذن الذي حبسه **باب**
الشهادات قال الصدر موهوب الجزري يشهد بالسماع في اثنين وعشرين
موضعا النسب والموت والنكاح والولاء وولاية الوالي وعزله والرضاع وتضرر
الزوجة والصدقات والاشربة القديمة والوقف والتعديل والتجريح
لمن لم يدركه الشاهد والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية
والحرية والقسامة وزاد الماوردي وافق النووي بان شرط الواقف لا يثبت
بالاستفاضة قال ابن الصلاح ينبغي الظاهر ثبوته ضمنا اذا شهد به مع اصل
الوقف لا استقلالا وارتضاه الشيخ برهان الدين ابن الفركاح وهل تجوز الشهادة
برؤية الهلال اعتمادا على الاستفاضة قال السبكي لم ارهم ذكروا ذلك ومال
الى خلافه **قاعدة** كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الادا لا التحمل الا في
النكاح ضابط قال الامام قال الايمة الخبرة الباطنة تعتبر في ثلاث الشهادة

على

على الاعسار وعلى العدالة وعلى ان لا وارث له **قاعدة** الشهادة على النفي
لا تقبل الا في ثلاثة مواضع احدها الشهادة على ان لا مال له وهي شهادة الاعسار
الثاني الشهادة على ان لا وارث له الثالث ان يضيفه الى وقت مخصوص كان
يدعي عليه قتل او اتلاف او طلاق في وقت كذا فيشهد له بانه ما فعل ذلك
في هذا الوقت فانها تقبل في الاصح **ضابط** قال ابن ابي الدم لا تقبل الشهادة
في الحقوق المالية الا بشروط احدها تقدم الدعوى بالحق المشهود به الثاني
استدعا المدعي اداها من الشاهد الثالث اصغا الحاكم اليه واستماعها منه
وهل يشترط اذنه في الادا فيه نظر وهو من الادب الحسن الرابع لفظة اشهد
فلا يكفي غيرها كاعلم واجزم واتحقق على الصحيح قال ومقابله وان كان منقاسا
من طريق المعنى لكنه بعيد من جهة المذهب لان باب الشهادة مايل الى التعبد
فلا يدخل فيه القياس الخامس الاقتصار على ما ادعاه المدعي فلو ادعى بالف فشهد
بالفين لم تثبت الزيادة قطعا وفي ثبوت الالف المدعى بها خلاف تقدم في تفريق
الصفقة السادس ان يودي كل شاهد ما تحمله مصرحا به حتى لو قال الشاهد
بعد اداء غيره وبذلك اشهد او اشهد بمثل ما شهد به لم تسمع حتى يصرح بما تحمله
صرح به الماوردي قال لان هذا اخبار وليس باداء الشهادة قال ابن ابي الدم
وهو كلام صحيح حسن قال وعندي ان قوله اشهد بما وضعت به خطي لا تسمع
ايضا **تنبيه** صرح بهذا الاخير ابن عبد السلام السابع ان ينقل ما
سمعه او راه الى الحاكم فلو شهد باستحقاق زيد كذا على عمرو لم يسمع المواضع
التي يجب فيها ذكر السبب منها الاخبار او الشهادة بنجاسة الما وبالردة
وبالجرح وقد اجابوا فيها بثلاثة اجوبة مختلفة مع ان مدركها واحد وهو
اختلاف العلما في اسبابها فقالوا انما يجب بيان السبب من العامي والفقيه
المخالف ويقبل الاطلاق من الفقيه الموافق وصححوا في الردة قبول الاطلاق
من الموافق وغيره وفي الجرح بيان السبب في الموافق وغيره واعتذر عن ذلك
في الجرح بانه منوط باجتهاد الحاكم لا بمعتقد الشاهد فلا بد من بيانه لينظر
الحاكم اقادح هو ام لا وفي الردة بانه انما قبل الاطلاق فيها لان الظاهر من

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)